



النفقة وبأمرها بالاستدانة عليه لا يسع
 بيتها وعند زفر يسعها نفقة النفقة لا
 لشبها الزوجية وهو المعمول باليوم والمخار
 وتجب النفقة والسكنى لعقد الطلاق
 ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كتابا العتق
 والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لعقد
 الميت والمفرقة بمعصية كالردة وتبديل
 ابن الزوج ولو اريدت طلعته الثلاث

فصل
 نفقة النفقة لا لو مكنته
 ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشترط فيها
 احد كنفقه الأيوبين والزوجية ولا تجب
 انه على ارضاعها الا اذا اعتنت وميتمها

في تزوجها عندها ولو استأجرها وهي
 زوجية ومعتقها في زوجية لم ينعكس ولها
 لا يخرج في معتق البائن وكا بئان وبعد
 العدة تجوز وهي احق ان لا تطالب بزيادة
 على العدة ولو استأجرها وهي زوجية

فقضتها بن عليه يساع فيه مرة بعد اخرى ولا
 يساع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان
 يسكنها في بيت خال عن اهلها واهلها ولو
 ولد في غيرها وكنتها ببيت مفرد في دار اذا
 كان له علق ولم يمتع اهله ولو ولدها في
 غيره عن الذخول عليها الا في النظر اليها
 والكلام معها متى شافا والتفريق لغيرها
 في الخرج الى الوالدين ودخولها عليها في
 الجمعة مرة وفي غيرها في السنة مرة وتنفق
 نفقة زوجها الغائب وطفله وابويها
 في مال له في جنس حقه عند مودع او
 مضاربا ومدبوت يقرين وبالزوجية او
 يعلم القاضي ذلك ويحلفها ان لا يعطها
 النفقة ويأخذ منها أهله فالويل بقصرها
 بالزوجية ولا يعلم القاضي بها فاقامت
 بيتة لا يقضى بها وكذا لو لم يخلف مالا
 فاقامت البيتة على الزوجية ليعرض لها

النفقة وبأمرها بالاستدانة عليه لا يسع بيتها وعند زفر يسعها نفقة النفقة لا لشبها الزوجية وهو المعمول باليوم والمخار وتجب النفقة والسكنى لعقد الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كتابا العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لعقد الميت والمفرقة بمعصية كالردة وتبديل ابن الزوج ولو اريدت طلعته الثلاث

النفقة وبأمرها بالاستدانة عليه لا يسع بيتها وعند زفر يسعها نفقة النفقة لا لشبها الزوجية وهو المعمول باليوم والمخار وتجب النفقة والسكنى لعقد الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كتابا العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا لعقد الميت والمفرقة بمعصية كالردة وتبديل ابن الزوج ولو اريدت طلعته الثلاث